التراث العراقي بين اصالة الموروث والحماية القانونية

ا. م. د. سؤدد كاظم مهدي
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية/ الجامعة المستنصرية
sudadalubaidi@ gmail.com
ا. د. شيماء سالم عبد الصاحب
كلية التربية الأساسية / الجامعة المستنصرية
Shaimaasalim10@gmail.com

تاريخ النشر :٢٠٢٤/٦/٣٠
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١١/٢٦ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٢/٢١
DOI: 10.54721/jrashc.1.1.1159

الملخص :
يدور البحث حول التراث العراقي بكل ما حمل من ارث حضاري ضخم ومنظومة ثقافية وعمرانية كبيرة ادت دورا مهما في تحديد هوية بلد عرف بحضارته منذ الالاف السنين ، شهد التراث العراقي وما يزل اِهمالا شديداً ادى الى ضياع وإتلاف الكثير من المعالم والمواد التراثية بسبب حجم الدمار الذي طاله ، وما زاد الامر سوءا غياب الحماية الجنائية للتراث مقارنة بالآثار عبر عقود تاريخية عديدة حتى صدور قانون الآثار والتراث لسنة ٢٠٠٢ ،
الكلمات المفتاحية : التراث ، العراق ، قانون ٢٠٠٢، الحماية .

Iraqi heritage between authenticity and legal protection

Asst.prof.Dr. Sudad Kadum Mehdi
Mustansiriya Centre for Arab and International Studies/Mustansiriya University.
Prof. Dr. Shaima Salem Abdel Saheb
Basic Education College/Mustansiriya University

Abstrict :

The research revolves around the Iraqi heritage with all its huge cultural heritage and a large cultural and urban system that played an important role in determining the identity of a country known for its rich cultural achievements, the Iraqi heritage witnessed and is still severely neglected that led to the loss and damage of many monuments and heritage materials due to the size of the destruction that affected it, and what made it worse was the absence of criminal protection for heritage compared to the effects that enjoyed legislation and laws over many historical decades until the issuance of the Antiquities and Heritage Law for the year 2002
Keywords: Heritage, Iraq, Law 2002, Protection.

المقدمة

يتناول موضوع التراث العراقي بكل ما حمل من موروث حضاري ومنظومة ثقافية وعمرانية ثرة دورا متميزا في تحديد ألاساس التأريخي وهوية بلد عرف بشواخصه الحضارية الشامخة وانجازاته الثقافية من خلال ممتلكاته الاثرية المنقولة وغير المنقولة ، معلنة عن صورة متميزة من التعايش الانساني والتجارب الحياتية في مراحل تاريخية مختلفة وركيزة مهمة للدفاع عن تاريخ وهوية تراث العراق العريق .

ينصرف مفهوم التراث الحضاري حسب ما يرى المعنيون بعلم الفقه والاثار والقانون الى كل ما يكمل به الارث في الماضي ويتفاعل معه ويمنحه الى اجيال المستقبل ، بمعنى اخر هو كل ما يعطي بُعدا للانتاج الانساني والطابع الفني او الادبي والعلمي والتاريخي او الديني قديما وحديثا ، ليعكس بمجمله العادات والتقاليد والاعمال في كل دولة من الدول كميزة عن غيرها . ولهذا يرى المعنيون ان التراث بشكله العام لا يخضع الى اطار زمني محدد بل يعني اجمالاً كل عمل ذات قيمة في الحياة .

شهد التراث العراقي وما يزل اِهمالا شديداً ادى الى ضياع وتخريب وإتلاف الكثير من المعالم والمواقع والمواد التراثية بسبب حجم الدمار الهائل الذي طال التراث من خلال سوء ادارة النظام السابق التي لم تكن معيرة عن مكنونات ونتاج العراق الثر، وأدخلت العراق في حروب كثيرة لم يجنِ منها سوى الموت والخراب ؛ وكان التراث العراقي احد ضحايا هذا الخراب ؛ وما زاد الامر سوءا غياب الحماية الجنائية للتراث مقارنة بالآثار التي حظيت بتشريعات وقوانين عبر عقود تاريخية عديدة حتى صدور قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، الذي يعتبر القانون الاول الذي تضمن الحماية الجنائية للتراث .

يحاول البحث تتبع اهم التشريعات العراقية الصادرة ودورها في حماية التراث العراقي في المدة التاريخية الممتدة ما بين صدور اول تشريع آثاري عثماني حول الآثار العراقية في عام ١٨٨٤ الى قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ (النافذ) ، و مدى كفاية وكفاءة التشريعات النافذه وقدرتها على اسباغ الحماية القانونية الكفيلة بحماية التراث العراقي فضلاً عن سبل تعزيز هذه الحماية .

اولا : مفهوم التراث بين المعنى والمصطلح .

لمعرفة تعاريف التراث العديدة وتحديد المدة الزمنية المطلوبة لدخول الاثر في قائمة الاثار والتراث العالمي والانساني بشكل عام ، يتطلب بنا الوقوف على معنى التراث لغة ومدلولاً والعودة الى معاجم اللغة العربية ونصوص القوانين والتشريعات العراقية والدولية ، اذ يرجع معظم علماء اللغة العربية كلمة التراث الى الارث والميراث وهو ما يخلفه المرء لورثته وهي مصدراً لورث واصلها ورث يرث ورثاً،[1] فيُذكر في هذا الصدد ما يلي :

"التُّراثُ: مَا يَخْلُفُهُ الرَّجُلُ لِوَرَثَتِهِ، والتاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ"[٢] وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، أَنه قَالَ: بَعَثَ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنصاري إِلى أَهل عَرَفَةَ، فَقَالَ: اثْبتوا عَلَى مَشاعِرِكم هَذِهِ، فإِنكم عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرثِ إِبراهيم، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: الإِرْث أَصله مِنَ الْمِيرَاثِ، إِنما هُوَ وِرْثٌ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ أَلفاً مَكْسُورَةً لِكَسْرَةِ الْوَاوِ"[٣].

في حين يرى علماء تفسير القران الكريم ان كلمة التراث تأتي بمعنى الميراث ، ويذكر المفسرون عن هذا الصدد ان المقصود بالتراث في ذكر الله عز وجل في الاية الكريمة من الاية الكريمة " **وتاكلون التراث اكلا لما** " [٤] يعني به الميراث [٥] ،(ولماً) أي اكلاً شديدا، وقيل اللَّمُّ: الاعتداءُ في الميراثِ، يأكلُ ميراثَه وميراثَ غيرِه ،اي الذي يأكلُ كلَّ شيءٍ يجدُه لا يسألُ عنه، يأكلُ الذي له، والذي لصاحبِه، اذ كانوا لا يُورِّثون النساءَ، ولا يُورِّثون الصغار،[٦] ويقولون لا يأكل الميراث الا من يقاتل ويحمي حوزة القوم وكانوا يلمون جميع ما تركة المتوفي من حلال او حرام ويسرفون في أنفاقه.[٧]

اما التراث اصطلاحاً فهو ما تركه السلف من ارث معرفي وعقائدي وعلمي وثقافي اضف الى الاعراف والتجارب والاثار ، فهو الهوية الوطنية لكل شعب او مجموعة افراد باعتباره مخزن للذاكرة الإنسانية وللثقافات في مختلف أصنافها المادية والمعنوية ، وان الحماية لا تمنح للأشياء لأهميتها الأثرية والتاريخية فقط وإنما تمنح لبعدّها المعرفي والمعلوماتي ، ولذلك يفسر التراث بانه نشاط تعليمي يهدف إلى كشف المعاني والعلاقات من خلال استخدام الأشياء الأصلية عن طريق التجربة المباشرة والوسائط التوضيحية، بدلاً من مجرد توصيل معلومات واقعية [٨] ، وعليه تعددت اشكال التراث وانواعه وكان ابرزها التراث الفكري او الثقافي الذي يتمثل في الاثار المكتوبة التي حفظها لنا التاريخ ، التي ليس لها حدود معينة فكل ما ترك من انتاج فكري مكتوبا في أي فرع من فروع العلوم والمعارف فهو تراثا،[٩] ولعل نظره سريعة لكتاب (كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون) يمكن ان نجد ما يقرب من مائتي علم وفن ، تكفل حاجي خليفة بذكر ابرز علمائها وما أُلف فيها في كل لون من الوان العلوم والمعارف، اذ يعد نشرةً علمية مُحْكمة لأكبر معجم ببليوغرافي في التراث الإسلامي، وأهمّ كتاب في تاريخ الأدبيات الإسلامية حتى القرن الحادي عشر الهجري.[١٠] قسم البعض التراث الى انواع واشكال متعددة ومنها:

١ التراث الحضاري: وهو يشمل ما خلفه لنا الأسلاف من تراث حضاري قديم مثل الآثار بكل أنواعها ويشمل التراث البابلي والسومري والآشوري بكل عادياتها من مسكوكات وجرار وأوانٍ ورسوم ونقوش وهو ما يسمى بـالآثار القديمة.[١١]

ولا يمكن ان نختصر الجانب الحضاري بأثار الامم القديمة بل نستطيع ان نميز ضمنه انواع مختلفة من التراث منها:

أ التراث الديني : اذ تشكل الحضارة الإسلامية مثالًا واضحًا على روعة التراث الإسلامي الموجود في مشارق الأرض ومغاربها، ليحظى بتأثير كبير بين كل

الحضارات، فيعد التراث الإسلامي من أطول أنواع التراث التي بقيت حتى وقتنا الحالي، لما تتمتع به من ميزات فهي تمزج بين العقل والروح وتهتم بكل واحد منهم على حدا، فالعلم أساس في بناء الحضارات لذلك حظي العلم باهتمام الحضارة الإسلامية إلى جانب الاهتمام بالروح وذلك من ناحية دينية ليستقيم الإنسان ويصبح فعالًا معطاءً، فمنذ بدأ الصحابة رضوان الله عليهم يتلقون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوحى إليه من ربه، ثم ينقلون هذا العلم ويبلغونه إلى التابعين من بعدهم، ومسيرة الثقافة الإسلامية تنمو يوما بعد يوم، ويجدّ فيها من العلوم والمعارف، وينضم إليها من ثقافة الأمم الأخرى ما يكوّن حضارة عظيمة، استنارت بها الدنيا قرونا متطاولة.(١٢)

ب_ التراث اللغوي: اللغة أساس المجتمعات وعمادها وهي الأصل في التواصل ولا تتكون الحضارات والمجتمعات إلا بها، العرب وقد اهتم الكتاب بجمع التراث اللغوي العربي وذكر مصادره ، اذ ان الامة الحية لا تستطيع ان تنسلخ من جذورها وماضيها لان حاضرها هو استمرار لتطورها وامتداد لحضارتها وتوكيد لأصالتها وقد كانت الكلمة المكتوبة منذ القدم سجلا لتراث الامم ووعاء لثقافتها ومرآة لأمالها وترجمانا عن مشاعرها وافكارها.(١٣)

ج_ التراث العلمي: اذ يعزو مؤلفو العلوم الى اسلافنا العرب ابتكارات في مجالات الهندسة والطب والحساب والجبر والمقابلة والبصريات ..الخ .(١٤)

د_ يحظى التراث الأدبي العربي باهتمام النقاد والمفكرين، فهو نافذة نطلُّ منها على الحضارات المختلفة وننهل من نهرها الذي لا ينضب، والتراث الأدبي العربي الذي خلفه المسلمون قبل عصر النهضة حظي باهتمام كبير من قبل العرب والمسلمين والمؤرخين الغرب، لكثرة تنوعه واتساعه فالعربية، تحتوي خزائن قيّمة في طياتها وكنوز جمة جعلت الجميع يسعى لينير علمه بضيائها.(١٥)

٢_ التراث القومي: وهو التراث الذي يشمل فترة الزمنية الذي ظهر فيه القوميات أشكالها كافة وأخذت لها نظاماً معيناً وحافظت عليه وظهرت على أثرها الأمم والقوميات واعتزت بتراثها وعلمائها من مفكرين وشعراء ومغنين وأطباء، حيث ظهرت في الفترة القوميات الرومانية والفارسية والإغريقية والعربية واتخذت لها أشكال القومية المستقلة لغة وأرضا وشعباً وعليها بني التاريخ الحديث لكل أمة.

٣_ التراث الشعبي: وهو مكمل للنوعين الأوليين الحضاري والقومي، حيث أصبحت لكل مجموعة أو بيئة صفاتها التي تتميز بها من عادات وتقاليد وصناعات وملابس.. الخ.(١٦)

وهناك تشعبات كثيرة في التراث، منها التراث غير المادي وتدخل ضمنها الرقصات وأغاني وترقيص الأطفال والتراث الثقافي يدخل من ضمنها كل تراث الثقافات من أغانٍ وأشعار وقصص أو أساطير أو ملاحم وغيرها إلا أنها تؤكد حقيقة واحدة واضحة ، وهي أن التراث ليس أدباً قديماً وليس مؤلفات الأجداد فقط، بل أن التراث يعيش في ثقافة الشعب بشكل متكامل، وأن الجزء الأكبر من التراث يعيش في

الحياة الشعبية(Folklore) التي لها ثقافة مميزة هي الثقافة الشعبية (Culture) تمييزا لها عن الثقافة الرسمية الموضوعة (المكتوبة) مثل القصص القصيرة والروايات التي وضعها الأدباء المحدثون، اذ ان حياة البشر اليومية أمر لا يمكن إغفاله، فقد انتقلت للثقافة المعاصرة، كل تجارب المجتمعات السابقة وبميل بعض الباحثين الى اعتبار التراث ظاهرة ثقافية توقفت عن التطور وكانت مرتبطة بمرحلة تاريخية معينة.[١٧]

ثانيا نماذج من مصادر التراث العربي الاسلامي .

يعد البحث العلمي من أسمى ألوان النشاط البشري ، إذ هو الطريق الأقوم لرقي الإنسان وسموه، وعلى دربه تدرج البشرية في مدارج النماء، والارتقاء في سلم الحضارة، والنشاط الإنساني متواصل في المشارق والمغارب تتعاون فيه الجهود من أجل أن يحقق الإنسان حياة أمثل على ظهر الأرض، يعرف فيها حق خالقه ومولاه، وحق بني جنسه عليه، كما يعرف حق الحياة بما عليها: كيف يعيش فيها ويعايشها ويتعامل معها، والدين، الدين الحق الذي اصطفاه الله أقوم مناهج الرشد، في ظلاله يستطيع الإنسان أن يكتشف المخبوء من سنن الكون، وقوانين الحياة، ونواميس الوجود، وعند ذاك يتحول إيمانه الصادق بالله إلى قوة خلاقة ومبدعة. وعلوم الحضارة الإسلامية أصدق شاهد ودليل، إذ كانت الأستاذ والمعلم لما أتى بعدها من حضارات، وهي برغم الأفول الجزئي لا تزال تحتفظ بعناصر قوتها وهي قادرة على استرجاعها فتية جذعة إذا تهيأت لها الظروف والأسباب.[١٨] ، ولذلك يمكن ان نعطي نماذج من مصادرنا العربية في مجالات العلوم المختلفة وهي كالاتي :

في علم القراءات: كتاب اختلاف مصاحف الشام والحجاز والعراق و المقطوع والموصول في القرآن لعبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي (ت١١٨ه)، وكتاب المقطوع والموصول في القرآن لحمزة بن حبيب بن عمارة الزيات التميمي(ت١٥٦هـ)، و كتاب الجامع ليعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصرى(ت٢٠٥هـ)، و أبو بكر عبد الله بن سليمان بن أبى داود السجستاني (المتوفى ٣١٦ هـ). له: كتاب المصاحف، نشره آرثر جفري .[١٩]

_ علوم القران :

في غريب القران: كتاب غريب القرآن لأبي عبيدة ،كتاب غريب القرآن لمؤرج السدوسي ،كتاب غريب القرآن لابين قتيبة، كتاب غريب القرآن لأبي عبد الرحمن اليزيدي، كتاب غريب القرآن لمحمد بن سلام الجمحي، كتاب غريب القرآن لأبي جعفر بن رستم الطبري ،كتاب غريب القرآن لأبي عبيد القاسم كتاب غريب القرآن لمحمد بن غزيز السجستاني، كتاب غريب المصاحف لأبي بكر بن الورق كتاب غريب القرآن لأبي الحسن العروضي، كتاب غريب القرآن لمحمد بن دينار الأحول، كتاب غريب القرآن لأبي زيد البلخي، كتاب اعراب ثلاثين سورة من القرآن لابن خالويه[٢٠].

في لغات القرآن: كتاب لغات القرآن للفراء، كتاب لغات القرآن لأبي زيد، كتاب لغات القرآن للاصمعي، كتاب لغات القرآن للهيثم بن عدي كتاب لغات القرآن لمحمد

بن يحيى القطيعي.[٢١] و في تفسير القران منها تفسير الطبري، ومفاتيح الغيب للرازي، وتفسير البيضاوي والزمخشري.[٢٢]

وفي مجال الحديث: الجامع لمعمر بن راشد و كتاب المناسك لقتاده برواية سعيد بن أبى عروبة، و الجامع لربيع بن حبيب البصرى (ت نحو ١٦٠ هـ).[٢٣]

ومن اشهر المعاجم اللغوية كتاب العين للخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)،[٢٤] ومن كتب التراث كتاب البخلاء للجاحظ،[٢٥] ومن كتب الأخبار، كتاب أخبار الحطيئة، كتاب أخبار ذي الرمة، كتاب أخبار عروة بن أذينة كتاب مختار غني إبراهيم جده ،كتاب أخبار روبة، كتاب أخبار عبيد الله بن قيس الرقيات، كتاب أخبار الندامى، لحماد بن اسحاق.[٢٦] وفي الهندسة: نجد نُصَير الدِّين الطُّوسي (٦٧٢هـ)، الذي كان أوَّلَ مَن جعل مِن حساب المثلَّثات عِلمًا خاصًّا منظَّمًا، وفي الطب: نجد أبا بكر الرازي (٣٢١هـ)، وهو أوَّلُ مَن استخدم فتيلةَ الجرح التي لا تزال مستخدمةً إلى الآن، وهو الذي ابتدع صُنعَ الخيوط الجراحية من مصارين الحيوان، وأوَّلُ مَن استخدم الرَّصاص الأبيض في المراهم، وأبو علي الحسن بن سينا رئيس الأطباء، صاحب كتاب (القانون) الذي يُعدُّ أهمَّ مراجع الطب والعلاج، وهو الذي ذَكَر أنَّ السبيل الوحيد للشفاء من الأورام الخبيثة (السرطان) إنَّما هو الجراحة المبكِّرة في الأدوار الأولى للمرض، وأنَّ الاستئصال يجب أن يكون على نِطاق واسعٍ، وعُمْق كبير، مع العناية الشديدة بتعقيم المنطقة الباقية بعدَ الاستئصال، كمَا يَذكُرونَ أنَّ ابن النفيس (٦٩٨هـ) كان أوَّلَ مَن اكتشف الدورة الجزئية للدم بين القلب والرئتين. وللعرب مفخرةٌ عريضة في وضع عِلم الجبر والمقابلة، على يدِ العالم الكبير محمد بن موسى الخوارزمي (٢٣٢هـ) ؛ فهو الذي ابتدعَه وسمَّاه، ووضع مصطلحاتِه، ولا يزال هذا الاسم العربيُّ مسيطرًا على جميع لغات العالَم. وأمَّا علم البصريَّات، فنجد ابنَ الهيثم المصريَّ (٤٣٢هـ) يبتدع نظرياتِ الضَّوْء، ويضع في ذلك كتاب (المناظر) الذي يُعدُّ الدعامةَ الأولى في بناء هذا العِلم، وقد شَرَح فيه انكسارَ الضوء، وبيَّن كيف تتمُّ رؤية الأشياء، وهو سَبْقٌ علمي كبير. ونجد كذلك سبقَ العرب في موسوعات الفقه الإسلامي كمبسوط السرخسي، ومدونة مالك، وكتب الفتاوى. "كما تُعدُّ (مقدمة ابن خلدون) لكتابه في التاريخ كنزًا من كنوز التفكير الاجتماعي، سيظلُّ أصلاً للفلسفة الاجتماعيَّة، وسيظلُّ مرجعًا للدارسين، مهما طالتِ الأزمان وكَرَّتْ الدهور.[٢٧]

ثالثاً : القوانين والتشريعات العراقية لحماية الاثار والتراث .

١- التعريف القانوني للتراث .

عرف علماء القانون والتشريع التراث الثقافي بتعاريف عديدة كان ابرزها ما عرف به القانون الدولي مصطلح التراث بانه اداة الربط بين التراث الثقافي ومصطلح الثقافة نفسه ، وذهب في تعريف الثقافة بأنها وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل الى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى ،

ويؤكد هذا الجانب من الفقه على ان ما يعد تراثاً ثقافياً لا بد من ان تتوفر فيه قيمة انسانية ثقافية . [٢٨] ومن التعاريف الاخرى الاكثر اهمية وشهرة ما ورد في اتفاقية لاهاي الصادرة عام ١٩٥٤ حول تعريف الممتلكات الاثرية التي حددتها بمايلي :

" جميع الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الاهمية الكبيرة في تراث الشعوب الثقافي ، المباني والاماكن الاثرية والمخطوطات والكتب وكل الاشياء ذات القيمة التاريخية والاثرية و المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المخطوطات وغيرها ذات العلاقة التي تتطلب بموجب الاتفاقيات الحماية المطلوبة وقت السلم والحرب وعدم تعرضها للتلف والتدمير" . [29]

اما قانون الآثار والتراث العراقي المرقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) فقد عرف التراث بما يلي :

"هي الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او دينية او فنية ،ويعلن عنها بقرار من الوزير". [30]

٢- غياب الاهتمام بالتراث في ظل قوانين الاثار العراقية في القرن العشرين .

كانت مرحلة السيطرة العثمانية على العراق (١٥٣٤– ١٩١٨) وتحديداً في القرن التاسع عشر ، من اكثر المراحل التاريخية التي شهدت تدميراً وتهريباً ونقلا للاثار والتراث العراقي الى المتاحف الاوربية في ظل تسهيل الحكومة العثمانية في التعامل مع اثار وتراث حضارة العراق وكان للضغوط السياسية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المفروضة من قبل الدول الاوربية الاستعمارية على الدولة العثمانية [٦] . فسح المجال امام الرحالة والسياح والتنقيبات الاثرية وسهولة الحصول على فرمانات سلطانية للقيام بحملات التنقيب . وبذلك غابت السلطة القانونية والسياسية الرادعة من قبل العثمانيين اثناء حكمهم للعراق تجاه ميدان الاثار [31] . وقد استمرت عملية نقل ما وجوده الى دولهم من اثار وتحف اثرية ومقتنيات تراثية الى ان سن قانون بهذا الشأن وهو قانون الاثار العثماني الذي صدر عام ١٨٨٤ الذي يقضي بقسمة الاثار بين بعثات التنقيب الاجنبية والمتاحف المحلية وكان المقصود به متحف اسطنبول انذاك [32] .

فرضت السلطة البريطانية في عهد الانتداب البريطاني على الملك فيصل الأول في المعاهدة العراقية – البريطانية عام ١٩٢٢مادة قانونية تحمل رقم (١٤) يتعهد بموجبها ان يتخذ الاجراءات اللازمة لسن تشريع " للاثار القديمة " على ان يبدا العمل بعد عام من تاريخ تنفيذ المعاهدة ، يعد " قانون الاثار القديمة لعام ١٩٢٤ " اول قانون اثاري في العراق صدر في عهد الانتداب البريطاني، وشرع " من اجل تأمين سلامة الاثار" كما جاء ذلك في المادة الأولى من القانون الذي تألف من ٣٣ مادة [33] ، من اجل تنظيم تصدير الأثار العراقية في ظل غطاء شرعي وقانوني يحقق مصالح بريطانيا في العراق ، كما صدر قانون " منع تهريب الاثار القديمة لعام ١٩٢٦" [34].

ولم يشمل القانون المذكور نصا صريحا يتعلق بالتراث بل جاء ذلك ضمن المعنى العام لترجمة الانتيكات التي كتبت في النص الرسمي للقانون الذي قدم من قبل المس بل السكرتيرة الشرقية للمندوب السامي البريطاني ومديرة الاثار العراقية ، لذلك كانت الترجمة العربية هي (الاثار القديمة) التي تشمل كل ما يدل على اثر في الماضي[٣٥] ، في ٣ تشرين الاول ١٩٣٢ اعلن العراق استقلاله الرسمي بعد انتهاء مدة الانتداب البريطاني عليه (١٩٢٠-١٩٣٢) وصدر اثر ذلك قانون اخر وهو الاثار القديمة ولكن تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٣٦ ، وبمحتوى قانوني تالف من (٧٥) مادة [٣٦]، وبمنهجيه وتسلسل قانوني لا يبتعد كثيرا عن القانون السابق . ولم تتطرق تلك القوانين الى التراث ودوره في تعزيز الهوية العراقية ولم تسن تشريعات خاصة به .

في ضوء المطالب الرسمية والشعبية الرامية الى تعديل قانون الاثار القديمة المرقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦بتعديل قانوني اخر لحماية الاثار العراقية بسبب الاضرار التي رافقت تطبيق القانون (١٩٣٦- ١٩٧٥) . كما ذكرها التعديل الاول تعديل قانون الاثار المرقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الصادر في عام ١٩٧٤ وعام ١٩٧٥. بالشكل الاتي: -

- الاساءة الى تراث العراق الحضاري نتيجة الاجازة الرسمية التي نص عليها القانون في الاتجار بالاثار العراقية للسكان المحليين او الاجانب وبعثات التنقيب .
- اعمال التهريب والمتاجرة بالاثار ومبدا تقسيم الاثار العراقية مع ظهور النقص الواضح في الاثار العراقية التي ظهرت في المتاحف العراقية نتيجة تطبيق القانون . [٣٧]

نجد أن قانون الآثار القديم رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٦م يحمي فقط الأبنية الأثرية وحتى بعد تعديله في سنة ١٩٧٤م بقانون هناك تدارك بسيط يشير ضمن موضوع التراث أذ جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى **"يجوز للمديرية أن تعتبر من الاثار ... التي يقل عمرها عن مائتي سنة، إذا رأت أن المصلحة العامة تقضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو الفنية ... ".**[٣٨]

رابعا – التراث في قانون الاثار العراقي عام ٢٠٠٢ .

عرف نظام حزب البعث الذي تولى حكم العراق في الاعوام (١٩٦٨-٢٠٠٣) اهتمامه بقضايا الاثار والتراث من خلال الاشادة بامجاد العراق الحضارية لتسويغ اعادة استنساخ تلك الانظمة التاريخية وانجازاتها في عصره واستغلالها لتكريس ثقافة الحاكم الواحد والنظام الديكتاتوري تحديدا عند اندلاع الحرب العراقية - الايرانية عام ١٩٨٠.[٣٩]

شهد ميدان الاثار انعطافه مهمه نحو التدمير والنهب بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ والحصار الدولي على العراق في تسعينيات القرن العشرين ، اذ تعرضت الاثار الى ما يعرف بالنبش المتفاقم للمواقع الأثرية في المواقع السومرية في جنوب العراق من قبل لصوص الاثار من السكان المحليين بالتعاون مع المهربين الدوليين [٤٠]، وبناءاً على ما جرى سن قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ ، وشرع في الاول من كانون

الثاني عام ٢٠٠٢ ، كان الهدف من التشريع الجديد كما تذكر ديباجه القانون الرسمي ، الحفاظ على اثار وتراث العراق باعتبارها ثروة وطنية مهمة ، والكشف عن الاثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما ودورهما في بناء الحضارة الانسانية .[٤١] كما ربط المشرع القانوني تحقيق اهداف هذا القانون بمواد تعتمد عليها الهيئة العامة للاثار والتراث ، ومن ابرز تلك المواد صيانة الاثار والمواقع التاريخية ، والتنقيب عن الاثار والتراث في عموم العراق ، واجراء الدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات التي تبرز اثار العراق واعمال المختصين في مجال الاثار والتراث وغيرها [٤٢] .

ومن المواد الجديدة التي تعامل بها القانون هو التمييز بين الاثار والتراث وهو ما جاء في تسمية القانون حيث حدد مصطلح ومدلول كل من الاثار والتراث . كما نص الفصل الرابع المادة (٢٣) على فقرات تهتم بالتراث كان ابرزها . الزام السلطة الإثارية بالاستمرار في توثيق الأبنية والمناطق التراثية تنفيذا بها في حماية التراث الحضاري في العراق.وعلى الجهة المشاركة ان يكون لها سجلا خاصا تسجل فيه الأبنية التراثية والمناطق والأحياء السكنية ذات الطابع المعماري التراثي لأهميتها التاريخية أو التراثية أو مميزاتها المعمارية أو لأهميتها التراثية العربية والإسلامية حسب ما تراه السلطة الاثارية وتعلن عنه تحريريا [٤٣].

هذا الى جانب ان تعلن الجهة المشاركة ان الأبنية والمناطق والأحياء السكنية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة هي " منطقة حفاظ وتعد خرائط لها وتصدر القرارات اللازمة لحمايتها باعتبارها تراثا معماريا وتحدد أوجه استخدامها وتثبيت مايلزم من محرمات وحقوق تترتب على العقارات المجاورة لها خلال تسعين يوما من تاريخ الإعلان عنها في الجريدة الرسمية " . [44] ، وان تشعر السلطة الاثارية دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع إشارة عدم التصرف على المباني التراثية الموثقة لديها وتصدر قرارها بشأن حمايتها أو عدم حمايتها خلال تسعين يوما من تاريخ وضع الإشارة". [٤٥]

كما ذكر القانون نصوصا حول ضرورة تاكيد الحماية القانونية للابنية التراثية وفق أحكام قانون الاستملاك " وإخلاء الأبنية التراثية والتاريخية ومحرماتها من الأشخاص والأموال في حالة وجود خطر يهدد حياة الأشخاص أو الأبنية التراثية وفق قواعد تصدرها الجهة المذكورة" [٤٦] . وجاءت مواد اخرى حول تخليه المبنى التراثي المؤجر لغرض إجراء الصيانة والترميم بعد توجيه إنذار للمستأجر خلال تسعين يوم من تاريخ تبلغه بالإنذار استثناء من قانون إيجار العقار المرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ ، والتزام دوائر الدولة عند إقامة المشاريع العامة بالمحافظة على الأبنية التراثية والتاريخية بالتنسيق مع الهيئة العامة للاثار والتراث [٤٧] .

كما اكد القانون على عدم جواز هدم الأبنية المشمولة بالحفاظ أو الموثقة أو إعادة بنائها أو ترميمها أو تغير استخدامها إلا بموافقة السلطة الإثارية وإجازة من الجهة المشاركة تؤمن التجانس مع الخصائص المعمارية والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والأبنية المؤقتة والمحافظة عليها ويبت في منح الإجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب[٤٨] .

الخاتمة :

١. شهد التراث العراقي وما يزال اِهمالا شديداً ادى الى ضياع وتخريب وإتلاف الكثير من المعالم والمواقع والمواد التراثية بسبب حجم الدمار الهائل الذي طال التراث من خلال سوء ادارة النظام السابق التي لم تكن معبرة عن مكنونات ونتاج العراق الثري، وأدخلت العراق في حروب كثيرة لم يجنِ منها سوى الموت والخراب، وكان التراث العراقي احد ضحايا هذا الخراب .

٢. غياب الحماية الجنائية للتراث مقارنة بالآثار التي حظيت بتشريعات وقوانين عبر عقود تاريخية عديدة حتى صدور قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي يعتبر القانون الأول الذي تضمن الحماية الجنائية للتراث.

٣. إن الآثا ر والتراث وفقاً للدستور هي من الاختصاصات الحصرية للدولة الاتحادية، وهي بحاجة إلى الالتفات اليها بوصفها مناطق جذب سياحية بوصفها مصدراً مهماً للاقتصاد العراقي، يساهم في توفير الايرادات وكذلك تشغيل اليد العاملة ، فلابد من ايلاءها المزيد من الاهتمام على هذا الصعيد، و متابعة أوضاع المناطق الآثارية والتراثية ومعاقبة المتواطئين والمقصرين ممن يسهم في تعريضها للتجاوزأو الضرر وإحالة المتجاوزين إلى المحاكم.

٤. تنمية دور الرقابة الشعبية على حماية الاثار ، وتحقيق ذلك من خلال حملات تثقيفية في وسائل الاعلام تهدف الى ايقاظ الوعي لدى الأفراد بأهمية التراث الثقافي والحضارات التي ينتمي اليها وكيفية التعامل معه والمحافظة عليها ، وايضاح الجوانب الجوهرية لقانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ولاسيما الجرائم التي استحدثها والعقوبات التي تضمنها.

Conclusion:

1. Iraqi heritage has witnessed, and is still neglect, which has led to the loss, vandalism, and destruction of many monuments, sites, and heritage materials due to the massive scale of destruction that affected the heritage through the mismanagement of the previous regime, which did not reflect the rich contents and products of Iraq, and plunged Iraq into many wars from which it only reaped. Death and devastation, and Iraqi heritage was one of the victims of this devastation.

2. The absence of criminal protection for heritage compared to antiquities that were subject to legislation and laws over many historical decades until the issuance of Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002, which is considered the first law that included criminal protection for heritage

3. According to the Constitution, antiquities and heritage are among the exclusive jurisdictions of the federal state, and they need to be paid attention to as tourist attractions and as an important source for the Iraqi economy that contributes to providing revenues as well as employing the workforce. They must be given more attention in this regard, and follow-up The conditions of archaeological and heritage areas, punishing accomplices and negligent persons who contribute to exposing them to trespassing or harm, and referring trespassers to the courts

4. Developing the role of popular oversight in protecting antiquities, and achieving this through educational campaigns in the media aimed at awakening awareness among individuals of the importance of cultural heritage and the civilizations to which it belongs and how to deal with and preserve them, and clarifying the essential aspects of the Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002, especially the crimes that It was introduced and the penalties it included

قائمة الهوامش

١- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،ط٢، دار الدعوة ، (استانبول، ١٤٣١هـ)، ج٢، ص ١٠٢٤.

٢- ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)،جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ،(بيروت، ١٩٨٧م)،ج١، ص ٣٨٤؛ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة ،تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة،(بيروت، ١٩٨٦م)،ص ص ١٤٨، ٩٢٣؛ ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ،(ت ٤٥٨هـ)،المخصص، تح: خليل إبراهم جفال، دار احياء التراث العربي ،(بيروت ،١٩٩٦م)،ج٤،ص ١٠٤؛المحكم والمحيط الاعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ،(بيروت، ٢٠٠٠م)،ج٦،ص ٧٦٦.

٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر ، (بيروت، ١٤١٤ هـ)، ج ٢،ص ٢٠١.

٤- سورة الفجر اية ،١٩.

٥- الطبري، محمد بن جرير،(٣١٠ه)، تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: د .عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة، ٢٠٠١م)، ج٢٤،ص ٣٨٠.

٦- الطبري، تفسير الطبري، ج٢٤، ص٣٨١؛ الزجاج ،إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب،(بيروت،١٩٨٨م)،ج٥، ص ٣٢٣.

٧- هارون، محمد عبد السلام، التراث العربي، مجلة الوعي الاسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الاصدار الثمانون ، مارس، ٢٠٢١، ص٢٠.

٨- الكفافي، عبد الحميد، التراث تعريفه واشكاله وأنواعه ، مدونة التاريخ والتراث، شبكة المعلومات الالكترونية (نت)https://www.facebook.com/frataiy2/posts/1073706812799285
هارون ، التراث العربي، ص ٢١؛ عبد التواب ،رمضان ، مناهج تحقيق التراث، ط١، مكتبة الخانجي ،(مصر ،١٩٨٥م)، ص٨.

٩- ينظر: مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي (١٠٦٧ هـ)، تح: إكمال الدين إحسان أوغلي و بشار عواد معروف واخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي و مركز دراسات المخطوطات الإسلامية،(لندن – إنجلترا،٢٠٢١م).

١٠- هارون ، التراث العربي، ص ٢١؛ عبد التواب ،رمضان ، مناهج تحقيق التراث، ط١، مكتبة الخانجي ،(مصر ،١٩٨٥م)، ص٨.

١١- الكفافي، التراث تعريفه واشكاله وانواعه، (نت).

https://www.facebook.com/frataiy2/posts/1073706812799285
١٢- سزكين ، فؤاد، تاريخ التراث العربي (علوم القرآن والحديث - التدوين التاريخي - الفقه - العقائد)، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي، راجعه: د عرفة مصطفى و د سعيد عبد الرحيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،(المملكة العربية السعودية،١٩٩١م)،ج١،ص٥ .
١٣- الدقاق، عمر، مصادر التراث العربي في اللغة والمعاجم والادب والتراجم ،ط٣، بلا ،(بيروت ، ١٩٧٢م)، ص٣.
١٤- هارون ،التراث العربي، ص٢٨؛ وينظر ايضا: سزكين، تاريخ التراث العربي (السيمياء والكيمياء - النبات والفلاحة) (حتى نحو ٤٣٠ هـ)، ترجمة: د عبد الله بن عبد الله حجازي، جامعة الملك سعود،(المملكة العربية السعودية،١٩٨٦م).
١٥- ينظر: فاخوري، محمود، مصادر التراث والبحث في المكتبة العربية ، مديرية الكتب والمطبوعات ،(جامعة حلب ، ١٩٩٨م)، ص ص ١٢٣ _ ١٥٢.
١٦- الكفافي، عبد الحميد، التراث تعريفه واشكاله وأنواعه ، مدونة التاريخ والتراث، شبكة المعلومات الالكترونية (نت)
https://www.facebook.com/frataiy2/posts/1073706812799285
١٧- المصدر نفسه.
١٨- الطويل ، رزق الله، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث،ط٢، المكتبة الأزهرية للتراث،(القاهرة، بلا)، ص ٥.
١٩- سزكين، تاريخ التراث العربي (علوم القرآن والحديث - التدوين التاريخي - الفقه - العقائد)،ج١، ص ص ٢٥، ٣١,٣٢,٤٣.
٢- ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي ،(ت ٤٣٨ هـ)،الفهرست، تح : إبراهيم رمضان،ط٢، دار المعرفة،(بيروت ، ١٩٩٧م)،ص ٥٤.
٢١- المصدر نفسه.
٢٢- فاخوري، مصادر التراث والبحث في المكتبة العربية، ص ٤١.
٢٣- سزكين ، تاريخ التراث العربي،ج١،ص ١٢٣.
٢٤- ابن النديم ، الفهرست ، ص ٦٥.
٢٥- هارون ، التراث العربي ،ص ٤٣.
٢٦- ابن النديم ، الفهرست، ص ١٧٦.
٢٧- هارون، التراث العربي، ص ص ٩ ،١٢، ١٣.
٢٨- عثمان ، دينا تحسين ، الحماية الجنائية للاثار والتراث في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ ، ص٤ .
٢٩- الخفاجي ، علي حمزة ، الحماية الجنائية للاثار والتراث (دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥لسنة ٢٠٠٢ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ٢٠١٣ ،ص١٦.
٣٠- جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٧٥٩٣، تاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٢.
٣١- للمزيد من التفاصيل. التكريتي، د. هاشم صالح التكريتي ، المسالة الشرقية ١٧٧٤-١٨٥٦ ، بغداد ، ١٩٩٠. وعن دور البعثات الاوربية في نقل الاثار العراقية ينظر . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، بغداد ، ٢٠١١، ص١٢٤.
٣٢- نبذه عن تاريخ المتحف العراقي (الانترنيت) .

٣٣- الغراوي ، عمر جسام ، علم الاثار في العراق نشأته وتطوره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١١٨ ؛ عبد منديل ، د. عباس، القوانين والتشريعات العراقية كحماية الاثار العراقية ، منتدى المدى ، ٢٠١٨.(الانترنيت).
٣٤- قاعدة التشريعات العراقية ، قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤، ص٣.
٣٥- المعاهدة العراقية – الانكليزية مع الاتفاقيات الملحقة بها ، المطبعة العربية ، بمصر ، ١٩٢٦ ، ص ٣.
٣٦- قاعدة التشريعات العراقية ، قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٣٦ ، ص. ٤.
٣٧- قاعدة التشريعات العراقية ، قانون التعديل الاول لقانون الاثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦.
٣٨- قاعدة التشريعات العراقية ، قانون التعديل الاول لقانون الاثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦.
٣٩- الغراوي ،عمر جسام ، المصدر السابق ، ص ١٢٢.
٤٠- صباح ، محسن ، تدمير التراث الحضاري العراقي (فصول الكارثة) ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٧ . (الانترنيت).
٤١- عادل ، سارة ، تدمير اثار العراق ، ٢٧/ ٢/ ٢٠١٥ (الانترنيت) .
٤٢-جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٧٥٩٣، تاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٢ ، ص٥٦٦.
٤٣-المصدر نفسه ، ص ٥٦٧.
٤٤- المصدر نفسه . التراث في القانون الدولي والعربي والعراقي
٢٠مارس، ٢٠١٨ (الانترنيت) .
٤٥- حمادي ، رفاه جاسم ، التراث في القانون العراقي والعربي والدولي ، مجلة دراسات في التاريخ والاثار ، بغداد ، العدد ٦٩ ، المجلد ٤ ، ٢٠١٩ ، ص ١.
٤٦- حازم ، محمد احمد ، جريمة تهريب الاثار ، بحث تخرج باشراف دكتوره بان جكمت عبد الكريم ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٦ ، ص ٧.
٤٧- اد هم ، حيدر ، علاقة مبدا المسؤولية عن الحماية بسرقة الممتلكات الثقافية وتدميرها بحث مقدم الى الورشة ، العلمية الموسومة : الحماية القانونية للاثار والتراث الحضاري والثقافي، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة .
٤٨- جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٧٥٩٣، تاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٢ ، ص٥٦٨.
٤٩- المصدر نفسه .

المصادر والمراجع

- **القران الكريم.**

- **المصادر الاولية:**

– حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي (١٠٦٧ هـ).

١- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، تح: إكمال الدين إحسان أوغلي و بشار عواد معروف واخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي و مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن – إنجلترا،٢٠٢١م.
- ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ).
٢- جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧م.
- الزجاج ،إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت ٣١١هـ).
٣- معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت،١٩٨٨م.

- ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ،(ت ٤٥٨هـ).
٤- المخصص، تح: خليل إبراهم جفال، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،١٩٩٦م.
٥- المحكم والمحيط الاعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الطبري، محمد بن جرير،(٣١٠ه).
٦- تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: د .عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة، ٢٠٠١م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ).
٧- مجمل اللغة ،تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ).
٨- لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤ هـ .
- ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي ،(ت ٤٣٨ هـ).
٩- الفهرست، تح : إبراهيم رمضان،ط٢، دار المعرفة، بيروت ، ١٩٩٧م .
- الرسائل الجامعية غير المنشورة .
١٠- عثمان ، دينا تحسين ، الحماية الجنائية للاثار والتراث في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ٢٠١٦.
- الكتب .
١١- باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، بغداد ، ٢٠١١.
١٢- التكريتي ، هاشم صالح ، المسالة الشرقية ١٧٧٤-١٨٥٦ ، بغداد ، ١٩٩٠.
١٣-الدقاق، عمر، مصادر التراث العربي في اللغة والمعاجم والادب والتراجم ،ط٣، بلا ، بيروت ، ١٩٧٢م.
١٤- سزكين ، فؤاد، تاريخ التراث العربي (علوم القرآن والحديث - التدوين التاريخي - الفقه - العقائد)، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي، راجعه: د عرفة مصطفى و د سعيد عبد الرحيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،١٩٩١م.
١٥- سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي (السيمياء والكيمياء - النبات والفلاحة) (حتى نحو ٤٣٠ هـ)، ترجمة: د عبد الله بن عبد الله حجازي، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية،١٩٨٦م.
١٦- الطويل ، رزق الله، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث،ط٢، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بلا.
١٧- عبد التواب ،رمضان ، مناهج تحقيق التراث، ط١، مكتبة الخانجي ، مصر ،١٩٨٥م.
١٨- الغراوي ، عمر جسام ، علم الاثار في العراق نشأته وتطوره ، دار الكتب العلمية ، بيروت. بلا سنة .
١٩- فاخوري، محمود، مصادر التراث والبحث في المكتبة العربية ، مديرية الكتب والمطبوعات ، جامعة حلب ، ١٩٩٨م.
٢٠- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،ط٢، دار الدعوة ، استانبول، ١٤٣١هـ.
٢١- المعاهدة العراقية – الانكليزية مع الاتفاقيات الملحقة بها ، المطبعة العربية ، بمصر ، ١٩٢٦.
- الجرائد .
٢٢-جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٧٥٩٣، تاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٢.

- قاعدة التشريعات العراقية .
٢٣- قاعدة التشريعات العراقية ، قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤.
٢٤- قاعدة التشريعات العراقية ، قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٣٦ .
٢٥_ قاعدة التشريعات العراقية ، قانون التعديل الاول لقانون الاثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦.
الدوريات .
٢٦- حمادي ، رفاه جاسم ، التراث في القانون العراقي والعربي والدولي ، مجلة دراسات في التاريخ والاثار ، بغداد ، العدد ٦٩ ، المجلد ٤ ، ٢٠١٩ .
٢٧- الخفاجي ، علي حمزة ، الحماية الجنائية للاثار والتراث (دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥لسنة ٢٠٠٢ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ٢٠١٣ .
٢٨- هارون، محمد عبد السلام، التراث العربي، مجلة الوعي الاسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الاصدار الثمانون ، مارس، ٢٠٢١.
- البحوث غير المنشورة .
٢٩- ادهم ، حيدر ، علاقة مبدا المسؤولية عن الحماية بسرقة الممتلكات الثقافية وتدميرها بحث مقدم الى الورشة ، العلمية الموسومة : الحماية القانونية للاثار والتراث الحضاري والثقافي، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة .
٣٠- حازم، محمد احمد ، جريمة تهريب الاثار ، بحث تخرج باشراف دكتوره بان حكمت عبد الكريم ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٦ .
- التقارير عبر الانترنيت .
٣١- التراث في القانون الدولي والعربي والعراقي ، ٢٠مارس، ٢٠١٨.
٣٢- صباح ، محسن ، تدمير التراث الحضاري العراقي (فصول الكارثة) ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٧ .
٣٣- عادل ، سارة ، تدمير اثار العراق ، ٢٧/ ٢/ ٢٠١٥ .
٣٤- عبد منديل ، د. عباس، القوانين والتشريعات العراقية كحماية الاثار العراقية ، منتدى المدى ، ٢٠١٨.
٣٥ - نبذه عن تاريخ المتحف العراقي .

sources and references:

The Holy Quran:

Primary sources:

- Haji Khalifa, Mustafa Abdullah al-Qastanini, known as the writer of Chalabi (1067 AH).

1- kashaf alzunun ean asamay alkutub walfununa, edited by: Ikmal al-Din Ihsanoglu, Bashar Awad Marouf and others, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage and the Center for Islamic Manuscript Studies, London - England, 2021 AD.

Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan Al-Azdi (d. 321 AH)._

2- Jamharat al-Lughah, ed.: Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm LilMaliyain, Beirut, 1987 AD.

- Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, Abu Ishaq (d. 311 AH).

3- Meanings of the Qur'an and its parsing, edited by: Abdul Jalil Abdo Shalabi, World of Books, Beirut, 1988 AD.

- Ibn Sayyida, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail Al-Mursi, (d. 458 AH)

4- Al-Mukhass, ed.: Khalil Ibrahim Jaffal, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1996 AD.

5- almuhkam walmuhit alaeizami, taha, edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2000 AD.

_Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, (310 AH).

6- Tafsir al-Tabari, called Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, 2001 AD.

_Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH)

7- The entire language, edited by: Zuhair Abdel Mohsen Sultan, Al-Resala Foundation, Beirut, 1986 AD

_Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH)

8- Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 1414 AH

_Ibn al-Nadim, Abu al-Faraj Muhammad ibn Ishaq ibn Muhammad al-Warraq al-Baghdadi al-Mu'tazili, (d. 438 AH).

9- Al-Fahrist, ed.: Ibrahim Ramadan, 2nd edition, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1997 AD.

Unpublished university theses:

10- Dina Tahseen Othman, Criminal Protection of Antiquities and Heritage in Iraqi Law, Master's Thesis Submitted to Obtain a Master's Degree in Law, Faculty of Law - Mansoura University, 2016.

Books:

11- Al-Daqqaq, Omar, Sources of the Arab Heritage in Language, Dictionaries, Literature, and Translations, 3rd edition, Bla, Beirut, 1972 AD.

12- Sezgin, Fouad, History of the Arab Heritage (Sciences of the Qur'an and Hadith - Historical Recording - Jurisprudence - Doctrines), Translated

into Arabic: Dr. Mahmoud Fahmi Hegazy, Reviewed by: Dr. Arafa Mustafa and Dr. Saeed Abdel Rahim, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Arabia Saudi Arabia, 1991 AD.

13- Sezgin, Fouad, History of the Arab Heritage (Semiotics, Chemistry, Botany, and Agriculture) (until about 430 AH), Translated by: Dr. Abdullah bin Abdullah Hejazi, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia, 1986 AD.

14- Al-Taweel, Rizkallah, Introduction to the Principles of Scientific Research and Heritage Verification, 2nd edition, Al-Azhari Library for Heritage, Cairo, none.

15- Taha Baqir, Introduction to the History of Ancient Civilizations, Baghdad, 2011.

16- Abdel Tawab, Ramadan, Methods of Verifying Heritage, 1st edition, Al-Khanji Library, Egypt, 1985 AD.

17- Omar Jassam Al-Gharawi, Archeology in Iraq, its Origins and Development, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut

18- Fakhoury, Mahmoud, Sources of Heritage and Research in the Arab Library, Directorate of Books and Publications, University of Aleppo, 1998 AD

19- A group of authors, the Intermediate Dictionary, the Arabic Language Academy in Cairo, 2nd edition, Dar Al-Da'wa, Istanbul, 1431 AH.

20- The Iraqi-English Treaty with the agreements attached to it, the Arabic Press, Egypt, 1926.

21- Hashim Saleh Al-Tikriti, The Eastern Question 1774-1856, Baghdad, 1990.

_ News Papers:

22- Iraqi Gazette, Baghdad, Issue No. 7593, dated 11/18/2002

23- The base of Iraqi legislation, the Ancient Antiquities Law of 1924.

24- The base of Iraqi legislation, the Ancient Antiquities Law of 1936

25- The base of Iraqi legislation, the First Amendment Law to the Ancient Antiquities Law No. 59 of 1936.

Patrols:

26- Hammadi, Welfare Jassim, Heritage in Iraqi, Arab and International Law, Journal of Studies in History and Antiquities, Baghdad, No. 69, Volume 4, 2019.
27- Al -Khafaji, Ali Hamza, Criminal Protection of Revolution and Heritage (a study in the light of the provisions of the Iraqi Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002, Journal of Al -Haili Al -Haili for Legal and Political Sciences, Second Issue, Sixth Year, 2013.
28- Haroun, Mohamed Abdel Salam, Arab Heritage, Islamic Awareness Magazine, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, eighties, March, 2021

: Unpublished research_

29- Muhammad Ahmed Hazem, the crime of smuggling antiquities, graduation research under the supervision of Dr. Ban Hikmat Abdul Karim, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2016.
30- Haider Adham, the relationship of the principle of responsibility to protect to the theft and destruction of cultural property, research submitted to the scientific workshop tagged: Legal protection of antiquities and cultural heritage, Department of Legal Studies at the House of Wisdom.

Online reports:

31- Heritage in International, Arab, and Iraqi Law, March 20, 2018.
32- Sabah, Mohsen, The Destruction of Iraqi Cultural Heritage (Chapters of Disaster) 22 -8-2007
33- Adel, Sarah, Destruction of Iraq's Antiquities, 2/27/2015
34- Abdel Mandil, Dr. Abbas, Iraqi laws and legislation such as protecting antiquities Al-Iraqiya, Al-Mada Forum, 2018.
35- An overview of the history of the Iraqi Museum.